



الأيمان والندور



• **حكم من أقسم ألا يتزوج من بنات فلان وتزوج من بناته:**

السؤال: إنه في أحد الأيام قام أحد الأشخاص المقرين إليّ باستفزازي بقوله: (إنك ستأخذ من بنات فلان)، فقلت: (والله لو ما بقي في الدنيا إلا بنات فلان فلن أتزوج منهن)، ومرت السنوات وتزوجت إحداهن، وأنا الآن والله الحمد عائش في حياة سعيدة، أرجو إرشادي لما أفعله تجاه يميني السابق.

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فالواجب عليك كفارة اليمين وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والواجب في الإطعام نصف صاع من قوت البلد من تمر أو بر أو غيرهما، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، ومن الكسوة ما يجزئ في الصلاة كالقميص أو الإزار والرداء، فمن عجز عن الطعام والكسوة والعتق صام ثلاثة أيام؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. [من فتاوى ابن باز]

• **حكم من نذر بالذبح إذا نجح:**

السؤال: سبق أن نذرت قبل امتحانات الدراسة لعام (٩٥) حيث قلت: إذا وفقني الله ونجحت سأذبح ذبيحة، ولم أحدد نوع الذبح بهذا اللفظ، ولم تتح لي الظروف بأن أتم هذا النذر إلى الوقت الحالي، علماً بأنني وفقت من الله بالنجاح، أمل إفتائي.



الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك الوفاء بالنذر، ويجزئ في الوفاء بهذا النذر ما يجزئ أضحية من الضأن أو المعز، وقد أثنى الله جل وعلا على الموفين بالنذر فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ الآية [الإنسان: ٧].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• كفارة حلف الأب على أولاده الذي لا يستجيبون لأمره:

السؤال: لدي أولاد، وكثيراً ما أحلف عليهم ألا يعملوا كذا لكنهم لا يستجيبون لأمرى، فهل علي كفارة في هذه الحال؟

الجواب: إذا حلفت على أولادك أو غيرهم حلفاً مقصوداً أن يفعلوا شيئاً أو ألا يفعلوه فخالفوك فعليك كفارة يمين؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية.

وهكذا لو حلفت على فعل شيء أو تركه ثم رأيت أن المصلحة في خلاف ذلك، فلا بأس بأن تحشي في يمينك وتؤدي الكفارة المذكورة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير»^(١). [من فتاوى ابن باز]

(١) صحيح البخاري (٦٢٤٨)، صحيح مسلم (١٦٥٢).



• إخراج كفارة اليمين نقوداً:

السؤال: شخص دفع مقداراً من المال، وذلك بسبب الحنث باليمين إلى آخر ليقوم بإطعام عشرة مساكين، ولم نجد بالحي العشرة متفرقين، فهل يجوز دفع هذا المبلغ إلى أسرة يوجد بها هذا العدد أو أكثر أو أقل؟ وكيف يتم الإطعام، هل يدفع المبلغ أم يتعين الإطعام كما جاء في كتاب الله عز وجل، أو يدفع إليهم أرزاً وزيتاً ودجاجاً أو لحمًا؟! جزاكم الله خيراً، ووفقكم الله.

الجواب: الواجب دفع كفارة اليمين لعشرة مساكين؛ لقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولو دفعها إلى بيت عائلة فقراء وهم عشرة أو أكثر أجزأ ذلك، فإن كانوا أقل من عشرة كمل العشرة من غيرهم، ويدفع الكفارة من الطعام مقدار نصف صاع لكل مسكين من قوت البلد، وإن جعل معها إداماً من اللحم أو السمن أو الزيت فهو أفضل، ولا يجوز دفعها نقوداً؛ لأن ذلك خلاف ما نص عليه القرآن الكريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• كفارة من وجدت طفلها ميتاً بجانبها:

السؤال: قبل حوالي عامين كان عندي طفلة تبلغ من العمر حوالي سبعة أشهر، وأثناء النوم والأم ترضع الطفلة الساعة الرابعة فجراً وهي في حضن أمها ترضع، وجدتها قد ماتت، ويوجد في صدر أمها بقعة دم، وفي ثديها كذلك دم بسبب القيء



الذي خرج من الطفلة، وعند الحضور إلى المستشفى قرر الدكتور أنه أثناء الرضاع رجع التقيء في نحرها، ولم يتم لها مساعدة، هل على أمها كفارة أم لا؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر فإن على الأم كفارة القتل خطأ؛ لأنها متسببة في موت الطفلة بوضع الثدي في فمها على الصفة المذكورة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● كفارة قتل الخطأ عن أكثر من شخص في حادث سيارة:

السؤال: وقع علي حادث اصطدام بسيارة، وتوفي نتيجة هذا الحادث شخصان، وكانت نسبة الخطأ بتقرير المرور (٣٥٪) علي، و(٦٥٪) علي صاحب السيارة الأخرى، وتنازل عنا أهل أحد المتوفين، ولزمت دية الآخر، وتم دفعها، وحكم علينا القاضي بصيام شهرين متتابعين كفارة لذلك، ولقد استفسرت من أحد العلماء، وأفادني بأنه يلزمي صيام أربعة شهور، أرجو إفادتي بما يلزمي فعلاً، وهل صيام ما يلزمي متتابع أو غير ذلك؟ وهل نسبة الخطأ لها علاقة بالصيام أم لا؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر من مشاركتك في التسبب في وفاة الشخصين فإنه يلزمك كفارة قتل الخطأ عن كل واحد منهما، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ



يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴿٩٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٢] . ولا تأثير لمشاركة عدد في سبب الوفاة على وجوب الكفارة كاملة على كل مشارك، ولا بأس أن تأخذ راحة بعد صيام شهرين متتابعين عن كفارة واحدة، ثم تشرع في صيام شهرين متتابعين كفارة عن الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز

• عدم القدرة على الوفاء بنذر الصيام:

السؤال: امرأة نذرت أن تصوم سنة إن ولدت سليمة، وسلم الحمل لمدة سنة، وأنها بالفعل ولدت وسلم الحمل لأكثر من سنة، وتذكر أنها عاجزة عن الصوم.

الجواب: لا شك أن نذر الطاعة عبادة من العبادات، وقد مدح الله تعالى الموفين به، فقال تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ وَيَحْفَظُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإنسان: ٧]، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١)، «ونذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبي ﷺ، فسأل: هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ ف قيل له: لا، فقال: وهل فيها عيد

(١) سبق تخريجه.



من أعيادهم؟ قيل: لا، فقال: أوف بنذكرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(١).

وحيث إن المستفتية ذكرت أنها نذرت أن تصوم سنة، وصيام سنة متواصلة من قبيل صيام الدهر، وصيام الدهر مكروه لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر»^(٢)، ولا شك أن العبادة المكروهة منهي عنها، فلا وفاء بالنذر بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله، وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر"^(٣).

وعليه فيلزم السائلة كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من غالب قوت البلد أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]



(١) رواه أبو داود (٣٣١٣)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (٣٤٣٧).

(٢) صحيح مسلم (١١٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٧٦).